1527 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني قال أبو يعلي قرئ على بشر بن الوليد أخبرك أبو يوسف عن أبي أيوب الإفريقي عن عبد ا بن محمد بن عقيل عن جابر Y أن النبي A أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة تفرد به أبو يوسف عن عبد ا بن علي أبي أيوب الأفريقي وأ بو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة وفيما أجاز لي أبو عبد ا الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قيل له أما أنا روينا أن النبي A أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قال الشافعي قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول ا A في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج قال ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس